

كراس الشروط المتعلق بتكليف محامي
لنيابة بلدية مجاز الباب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات
2026-2025 - 2024

- الفصل 1 : موضوع طلب العروض
الفصل 2 : شروط المشاركة
الفصل 3 : كيفية المشاركة
الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
الفصل 6 : صلوحية العروض
الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
الفصل 8 : الضمانات المالية
الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض
الفصل 12 : فتح العروض
الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل 14 : تقييم العروض
الفصل 15 : تعيين المحامي
الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة
الفصل 17 : الوثائق المكونة للصفقة
الفصل 18 : المحاسب المختص
الفصل 19 : المصادقة على الصفقة
الفصل 19 : المحاسب المختص
الفصل 20 : المصادقة على الصفقة

الملاحق

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية بناتجة

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية مجاز الباب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم وبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو خمس سنوات على الأقل لدى الاستئناف.
- لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض (1).
- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنتشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.
- ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.
ترسل العروض باسم السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع (بلدية مجاز الباب شارع فرحات حشاد 9070) أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع، في أجل أقصاه يوم الإثنين 06 ماي 2024 على الساعة العاشرة صباحا ويعتمد ختم مكتب الضبط بالبلدية ومكتب البريد في تحديد تاريخ إيداع الظروف.

ويشترط ذكر العبارة التالية على الظرف الخارجي: "لا يفتح طلب عروض" اختيار محامي لنيابة بلدية مجاز الباب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية دون ذكر هوية العارض.

الفصل 4 : بوريع طلب العروض إلى حصص:

ينكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب أو لمدة خمس سنوات على الأقل لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يمكن للمترشح سحب كراس الشروط مباشرة من إدارة بلدية مجاز الباب أو من موقع الواب الخاص ببلدية مجاز الباب (www.commune-medjezelbab.gov.tn) بعد أن يتولّى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور أو من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو من الهيئة الوطنية للمحامين بتونس (<https://avocat.org.tn>).

الفصل 6 : صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

(1) إن التثبت من الوضعيّة القانونيّة للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات

لحيف المحامين بنيابه الهيكل العموميه لدى المحاكم والهيئات الفصائيه والإداريه والعسكريه والبعدييه والتحكيمية، كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين، هذا وتتولى بلدية مجاز الباب توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض

الفصل 8 : الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها تراتيب تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض كما يجب على المحامي صاحب الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعني ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعني وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية مجاز الباب قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يفي بالتزاماته التعاقدية يتم الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين، وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية مجاز الباب.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة " لا يفتح " طلب عروض للمرة الثانية عدد 2024/05 متعلق بتكليف محام لإنابة لبلدية مجاز الباب".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية مجاز الباب مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا :

- كل عرض يرد بعد الأجل.

- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

كما يقصى بعد التثبيت:

- كل عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

- حل عرض نصصن نصريجات أو معلومات حاضنه أو وناق مروره ، ولا يمحس للمسارحين الدين نم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض:

عملا بأحكام الفصل 56 من الأمر 2014/1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل	---
شهادة إنخراط في نظام للضمان الإجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	---
شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين	نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
نظير من السجل التجاري / س و م	لا تعتمد النسخ المصورة منه	---
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

عطايا او هدايا فصد السائير في
مختلف إجراءات التعيين ومراحل
إنجاز المهمة

تصريح على الشرف يقدمه
المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً
لدى بلدية مجاز الباب أو مضت
عن إنقطاعه عن العمل به مدة
خمس سنوات على الأقل.
وفي خلاف ذلك يجب تقديم
ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل
منه أو نسخة من مكتوب الإعلام
(حسب الحالة) طبقاً للترتيب
الجاري بها العمل وخاصة منها
أحكام الفصل 5 من الأمر
عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ
في 28 سبتمبر 1998 المتعلق
بإسناد الموظفين العموميين
ترخيصاً لممارسة نشاط خاص
بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم

إمضاء المشارك وختمه في آخر
الوثيقة مع بيان التاريخ

طبقاً للأنموذج المدرج
بالملاحق عدد (4)

تصريح على الشرف بعدم الوجود
في إحدى الحالات الإقصائية
المنصوص عليها بالفصل 2 من
كراس الشروط

إمضاء المشارك وختمه مع بيان
التاريخ

طبقاً للأنموذج المدرج
بالملاحق عدد (5)

العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)

تصريح على الشرف بصحة
البيانات والمراجع العامة و/أو
الخصوصية المضمنة بالعرض

إمضاء المشارك وختمه مع بيان
التاريخ

طبقاً للأنموذج المدرج
بالملاحق عدد (6)

قائمة إسمية في:
المحامي (منفرد)

إمضاء المشارك وختمه مع بيان
التاريخ

طبقاً للأنموذج المدرج
بالملاحق عدد (7)

التزام لكل محام مشارك منفرد
بنيابة بلدية مجاز الباب والقيام

إمضاء المشارك وختمه مع بيان
التاريخ

طبقاً للأنموذج المدرج
بالملاحق عدد (8)

بجميع الإجراءات القانونية في
حقها والدفاع عنها لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية

- التعريف بإمضاء كل محام
مشارك على أن يكون تاريخ
التعريف بالإمضاء وجوباً بعد
صدور إعلان طلب العروض

طبقاً للأنموذج المدرج
بالملاحق عدد (9)

قائمة المراجع المبينة للتجربة
العامة للمحامي المباشر خلال
الخمس سنوات الأخيرة

إمضاء المشارك وختمه مع بيان
التاريخ

إمضاء المسارك وحمه في احر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر خلال الخمس السنوات الأخيرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء صاحب العرض وختمه في أخر الوثيقة مع بيان التاريخ من جهة ثانية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة و بلدية مجاز الباب من جهة ثانية

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب العرض الفني والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز لبلدية مجاز الباب بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12 : فتح العروض:

تحدث لدى بلدية مجاز الباب لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب ، تجتمع لجنة الفتح لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية، تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 08 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية مجاز الباب حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى بلدية مجاز الباب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية مجاز الباب وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (12) من هذا الكراس، تتولى اللجنة تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بهذا الفصل.

1.14 . منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

ع/ر	معايير الفرز	العدد الأقصى
01	المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتفصي وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.

• كل عرض تضمّن تصريحا أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

• العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فان استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية

بالنسبة مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين او حدك مع رئيس الفرع الجهوي المحلص عدد الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14 . إسناد الأعداد:

أ- المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة).

أ. 1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى غاية قبل تاريخ تقديم العروض، وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	أقل من 40 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	10	20	30	40	50

أ. 2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد6) لا يدعى في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها، تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك

في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لبلدية مجاز الباب طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط، ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- ننولى لجنة الفتح والفرز ونفيم ونرنيب العروض على اساس المعطيات المبينه في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم بلدية مجاز الباب بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 31 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية مجاز الباب.

ب. المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

- يهدف هذا المقياس إلى تحديد مؤهلات المترشح للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:
- المحامون المباشرون لدى التعقيب
 - إضافة إلى الشهادت العلمية التي تحصل عليها المحامي.

- تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها وذلك على النحو التالي:
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
 - تسند نقطة واحدة (01) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

(1) عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العموميّة يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللّغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللّغة الانقليزيّة لإثبات المشاركة في هذه الدورات ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكلة للمحامي (30 نقطة) :

- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف بعبه عن كل فضيه جاريه لفائدة هيكل عمومي في طور الاسساف في تاريخ تقديم التررش للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم التررش للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15 : تعيين المحامي:

تعدّ لجنة التقييم المحدثه لدى بلدية مجاز الباب تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك وتوجّه بلدية مجاز الباب وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية مجاز الباب للتنفيذ.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل بلدية مجاز الباب في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقاً للنموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13). وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك إلا أنه في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ويمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس إنضواء المحامي في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الفصل 17: الوثائق المكونة للصفقة:

تتكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1-الإلتزام
- 2-عقد النيابة مع بلدية مجاز الباب
- 3-كراس الشروط الإدارية

الفصل 18: تسجيل الصفقة:

يتحمل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرها في 3 نظائر:
-الإلتزام

- عقد النيابة المبرمة مع بلدية مجاز الباب
- كراس الشروط الإدارية
- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

الفصل 19: المحاسب المختص:

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد قابض بلدية مجاز الباب.

الفصل 20 : المراجع والنصوص القانونية العامة:

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الإدارية الخاصة ببقى الطرفان خاضعان للترتيب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية.

- الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

-الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

الفصل 21 : المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب بعد أخذ الرأي بالموافقة من قبل لجنة المراقبة المختصة.

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب
قيس الطرابلسي

اطلعت ووافقت
صاحب الصفقة

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- ملحق عدد 4:** تصريح على السرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية مجاز الباب.
- ملحق عدد 5:** تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.
- ملحق عدد 6:** تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة (و/أو) الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 7:** قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
- ملحق عدد 8:** إلتزام المحامي (المنفرد) نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
- ملحق عدد 9:** قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ملحق عدد 10:** قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر (في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامي).
- ملحق عدد 11:** سيرة ذاتية
- ملحق عدد 12:** جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
- ملحق عدد 13:** مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و بلدية مجاز الباب.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله (1)
بصفتي
المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد
مرسم بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية ب: بتاريخ.....
المعيّن محل مخابراته.....
بعد إطلاع على جميع الوثائق الخاصة بطلب العروض والآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض
المتعلق بإنابة المحامي لنيابة بلدية مجاز الباب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

العنوان الاحزروي للمحامي:

رقم المعرف الجبائي:

حرب—..... في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد:بتاريخ.....

المعيّن محل مخابراته بالعنوان الكامل :

المسمّى في ما يلي "المشارك" :

أصرح على شرفي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرب ب —..... في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ:.....

(المعین محلّ مخابراته) بالعنوان الكامل:.....

المسمّى فيما يلي " المشارك ".....

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية مجاز الباب أو مضت
عن إنقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 ، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء).

حريـ : في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....: بتاريخ.....

المعيّن محل مخابراته (بالعنوان الكامل) :

المسمّى فيما يلي " المشارك ".....

أصرّح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ: في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات

والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....: بتاريخ.....

المعيّن محل مخابراته (بالعنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب: في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7:

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع/ر	الإسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			

حرر بـ..... في:

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

إلتزام المحامي (المنفرد)

بنيابة بلدية مجاز الباب

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله.....
أقرّ وألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض.

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيرا محليا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به 1

حرر بـ..... في:.....

(إمضاء وختم المشارك)

يتعين على التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر
خلال الخمس سنوات الأخيرة (السابقة لتاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

عدد القضايا	موضوع الإنابة	المحكمة	طور التقاضي
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2021			

التجربة العامّة للمحامى المباشر سنة 2022

التجربة العامّة للمحامى المباشر سنة 2023

حرر بـ..... في.....:

(إمضاء وختم المشارك)

جدول تفصيلي للمراجع العامّة

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص

حرر بـ..... في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر
في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد
الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنوية

ملحق عدد 11

- السيرة الذاتية -

- *الاسم واللقب.....
- *تاريخ الولادة ومكانها.....
- *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- *تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف.....
- *تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
- *عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية.....

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاد العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

الدراسات والبحوث:

--
- -
--

المعطيات الإصافية التي يرى المترشح اهمية ذكرها في سطره في العلافه بالمهمه المترشح إليها:

***التكوين في اللغات:**

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدًا	ممتاز

***الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:**

..... -
..... -
..... -

*** الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:**

..... -
..... -
..... -

حرر ب..... في.....

أمضاء صاحب السيرة الذاتية

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و بلدية مجاز الباب

يبرم هذا العقد بين:

السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب والمعرف به فيما يلي بلدية مجاز الباب محل
مخابرتها مقر بلدية مجاز الباب 9070 شارع فرحات حشاد،

من جهة

والسيد.....محل مخابرته.....والمعرف به فيما يلي

صاحب العقد.

الفصل 1 : تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية مجاز الباب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في
حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في
تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع
الساير المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير
العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوابع
تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب.
يتم تجميع عدد 2 قضايا كحد أدنى وعدد 5 قضايا كحد أقصى في نفس الطور التي تعد مرتبطة
ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة ونظرا لطبيعة القضايا وتشابهها أو تداولها أو
سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة .

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل بلدية مجاز الباب:

أ - تلتزم بلدية مجاز الباب بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض، تتولى
خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف

مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات
الملف وطلبات بلدية مجاز الباب.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل
المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية مجاز الباب.

ب - لا يحض بلديه مجاز الباب حسب المعطيات المالية والمؤيدات العلميه المنعطفه بالمحامي المعاهد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع، السيد قابض بلدية مجاز الباب.

-على الإدارة المالية لبلدية مجاز الباب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً (45) من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة بلدية مجاز الباب.

وتحمل على كاهل بلدية مجاز الباب أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات) وتحمل على بلدية مجاز الباب أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية كما تتحمل بلدية مجاز الباب مصاريف النقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال مركز الولاية عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل بلدية مجاز الباب بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب، إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتولى بلدية مجاز الباب خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي :

يلتزم المحامي بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية مجاز الباب عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية مجاز الباب كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهد.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية مجاز الباب أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية مجاز الباب فيها.

ولهذا الغرض، تتولى بلدية مجاز الباب دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بلدية مجاز الباب مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إبداء بلدية مجاز الباب لملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من

تاريخ تسليمها من قبله، فيعد ذلك موافقه صميه منها على محتواها وإن للمحامي بمواصله الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بلدية مجاز الباب من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الإتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 01 جانفي 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر 2026. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواء وتمكين بلدية مجاز الباب من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:
انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له بلدية مجاز الباب تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوها فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية مجاز الباب فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

إذا ثبت لدى بلدية مجاز الباب إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حق بلدية مجاز الباب في النقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية مجاز الباب.

الفصل 9 : مبدأ العمل المنجز :

في صورة قرار بلدية مجاز الباب تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل وجوبا، المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى بلدية مجاز الباب مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 11 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 12 : صحة العقد :

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

الفصل 13: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل تنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد.

حرر بـ في

الإمضاءات

المحامي

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون بلدية مجاز الباب
قيس الطرابلسي